



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٥/ذو القعدة/١٤٢٩ الموافق ٢٠٠٨/١١ م برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صالح النقشبندي وعيوب صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التنم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / وزير الداخلية /إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقى
فاضل علوان كاظم .
المميز عليها / وفاء خيري ياسر .

الادعاء :

إدعى وكيل المدعيه (المميز عليها) أمام محكمة القضاء الإداري أن موكلته متزوجة من فلسطيني الجنسية ولها منه أولادها القاصرون احمد وعلي وعبد الرؤوف وهمام وانها تتطلب منهم الجنسية العراقية تبعاً لجمعيتها العراقية وقدمت طلب لمدير شؤون الجنسية /إضافة لوظيفته الا انه رفض الطلب وأقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ ونتيجة المرافعة القبائية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ وبعدد ٢٠٠٨/٥٤ الحكم بالزام المدعي عليه/إضافة لوظيفته بمنع القاصرين الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهم العراقية مع تحويله الرسم وأنتعاب المحامية حكماً ، طعن وكيل (المميز)

(١-٢)



إضافةً لوظيفته بالحكم المذكور بالاحتفة التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/٩/٢٥ طالباً
نقشه وللأسباب المبينة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي
مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم
المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك ان اولاد
المدعية (المميز عليها) القاصرون احمد وعلي وعبد الرؤوف وهمام اولاد محمد
عبد الرؤوف عبد الحميد وهو فلسطيني الجنسية قد ولدوا من ام عراقية هي
المدعية وفاء خيري ياسر التي تحمل شهادة الجنسية العراقية المرقمة
١٣٥٧١٥ الصادرة من جنسية بغداد في ٢٠٠٧/٧/٣١ وحيث ان الاولاد
المولودون من اب عراقي او ام عراقية يعتبرون عراقيين بحكم القانون وتمنح
لهم الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر اباً كان او أماً
تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة
(٤/٣) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ لذلك يعتبر اولاد المدعية
القاصرين (علي واحمد وعبد الرؤوف وهمام) اولاد محمد عبد الرؤوف
المولودين من ام عراقية هي وفاء خيري ياسر قد ولدوا عراقيين بحكم القانون
ومن حق والديهم طلب منحهم الجنسية العراقية وهذا ما استقر عليه قضاء
المحكمة الاتحادية العليا أما الاعتراضات التمييزية فلا سند لها من قانون وعليه
قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميم المميز رسم

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٌّماري عبّار
داد كاري بالآي ثيتتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٠٠٨ / تمييز / ٧٣

التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٥ / ذو القعدة ١٤٢٩ هـ الموافق
٢٠٠٨/١١/٥ م

الرئيس محدث محمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صالح النقشبendi
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبد صالح التميمي	العضو حسين أبو الثمن

(٢-٢)